الواقعية في الإسلام

د. مجيد صالح إبراهيم الكرطاني

المقدمة

الحمد لله احسن الخالقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين .

وبعدُ ...

فإن كل واحد من بني الإنسان يقف وسط واقعٍ ممزوجٍ بمؤثرات حقيقية تحيط به من جميع الجهات وتتجاذبه نحوها بعد أن منح كل واحدٍ منها قدراً من السلطان على النفس ، ويحاول كل مؤثرٍ منها بما أوتي من قوة أن يجلب إليه فكر وفعل وميل وعقل الإنسان الذي أعطاه الله تعالى إمكانية التمييز وحرية الإختيار . ومن لوازم كل مؤثرٍ من هذه المؤثرات أن يضعف عند تقوية الأخر ويقوى عند إضعاف مقابله . ويبقى هذا التجاذب مستمراً طوال حياتنا ومهمة الإنسان أن يضعف مؤثرات ويقوي أخرى تبعاً لسلطاني العقل والشرع والمعصوم من عصمهُ الله تعالى ، وتقع هذه المؤثرات في جهتين هما :

١ــ الواقع النفسي : وهو مجموعة النوازع التي غرسها الله عز وجل في النفس الإنسانية وأخبر عنها بقوله ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا{٧} فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾[1] . ومن رحمة الله عز وجل أن اختلفت أذواق الناس وميولهم ورغباتهم من فرد إلى أخر لكي تنفق السلع وتتنوع المشاهد والأطياف وتتباين الأمزجة والأهواء ولولا ذلك لما حضيت كثير من النساء بفرصة الزواج ولما بيعت كثير من السلع في الأسواق ... وهكذا .

٢ــ الواقع الإجتماعي : فإذا تعايش جماعة من الناس في بقعة معينة من الأرض فهذا يعني وجود جملة من المسلمات الإجتماعية التي يتعارفوها وتألفها نفوسهم وترتبط علاقتهم فيما بينهم على أساسها ويتقيد سائرهم بها في حياتهم اليومية . ومهمة الإسلام حين تهب رياحه على المجتمعات احترام الواقع الإجتماعي للناس والدفاع عنه ما لم يتناقض مع احكامه أو يتعارض مع أصوله . وقد جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الواقعية في الفقه الإسلامي وبيان مواطنها وأهميتها فقسمته إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فقد أتحفتكم بها .

وأما الفصل الأول فكان في بيان حقيقة الواقعية ومشروعيتها وحكم تاركها .

وأما الفصل الثاني فجاء في آثار الواقعية الإسلامية .

وأما الفصل الثالث فكان في بيان مقاصد الواقعية الإسلامية .

وجاءت الخاتمة لتبين أهم النتائج المستخلصة من البحث .

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه سميع الدعاء .

١- سورة الشمس : ٧ــ ٨ .

الفصل الأول

بيان حقيقة الواقعية ومشروعيتها وتاركها

لابد لكي لكي تكون خطانا متسلسلة عند ولوجنا في جوانب البحث من معرفة المعنى المقصود من الواقعية عند أهل اللغة وفي الإصطلاح ، وكذلك بيان أدلة مشروعيتها وحال تاركها وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

تعريف الواقعية في اللغة والإصطلاح

وجدنا لمصطلح الواقعية موطئاً في المعاني التي ذكرها علماء اللغة عند تفصيلهم لجذره فهي مأخوذة من كلمة (وقع) ولها معانٍ عدة لكن القريب إلى ما نحن بصدده هو من وقوع الأمر : نزوله يقال : وقع ما كنت أتوقعه أي نزل ما كنت أترقب نزوله[١] . ووقع منه الأمر موقعاً حسناً أو سيئاً : أي ثبت لديه[٢] . ويقال وقيعة الطير وموقعته بفتح القاف : موقع وقوعه الذي يقع عليه ويعتاد الطائر إتيانه ، وجمعها مواقع[٣] . وعليه فالواقع هو الثابت في قناعة الإنسان وغيره لما يرى فيه من المصلحة مما يوجب عليه التقيد به والإعتراض على من خالفه فهم لا ينفصمون عنه وإذا ما ابتعدوا عنه في بعض الأحيان فإنهم يعودون إليه كالطير يعود إلى موضع وقوعه مهما ابتعد عنه . أما إصطلاحاً : فإن الواقعية عند مستخدميها مصطلح أطلق على مذهبين[٤] :

١ــ المذهب الادبي : وهو يعتمد على الوقائع ويعنى بتصوير أحوال المجتمع . والذي يلامس ما نحن بصدده هو التعريف الثاني من حيث تصوير واقع المجتمع لكننا نريد أن نبين أن أحكام الفقه الإسلامي تتناسب وواقع الإنسان المادي والنفسي ، ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء لم يستخدموا مصطلح الواقعية عند تناولهم للموضوعات والأبواب التي تنضوي تحت أفق ومعاني الواقعية لكنهم استخدموا عبارات تشير إلى أثر الواقع في الأحكام التي لا نص عليها ، وهذا مما يصب في معاني الواقعية ومن ذلك :

أــ قول الشيخ القليوبي من الشافعية عند تعريفه القيد : وهو ما جئ به لجمع أو منعٍ أو لبيان الواقع[٥] . فنراه قد جعل القيد في النصوص محاطاً بثلاثة أمور :

١ــ البحر المحيط في التفسير للغرطاني : ٧٥/١٠.

٢ــ لسان العرب : ٤٠٣/٨ .

٣ ــ المصدر السابق : ٤٠٤/٨ .

٤ - المعجم الوسيط : ١٠٥١/٢ .

٥ - حاشيته : ١١/١ .

أولاً : كونه جامعاً . أي جاء بلفظ العموم مثل قوله تعالى ﴿**فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾[١] .

ثانياً : كونه مانعاً : أي محدداً بأوصاف مثل قوله ﷺ : (في الغنم السائمة زكاة)() . حيث اشترط في وجوب الزكاة السوم .

ثالثاً : بيان الواقع قال تعالى ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً**﴾[٢] . فـ(إن أردن تحصناً) قيد واقعي يبين الواقع النفسي والاخلاقي لعامة الفتيات وإنهن يردن التحصن لا البغاء الذي حرم على من يردن ومن لا يردن ولا يجوز إجبارهن عليه . هذا وقد عقب القليوبي بعد التعريف قائلاً : وهو الأصل فيه إن كان من الحقيقة وإلا فذكره عبث ، وما خلا عن بيان الواقع يلزمه الإحتراز وعدم ذكره معيب إن كان قيداً واحداً[٣] .

ب ــ المصلحة : فوضع الفقهاء أحكاماً نظروا فيها إلى المصالح المرسلة لا سيما إذا كان التصرف يصب في مصلحة المجتمع لأن هدف الإسلام هو جلب المنافع ودرء المفاسد وإن كان ذلك يخالف المبادئ العامة للشريعة مثل جواز عقد الإستصناع والسلم مع الجهالة المانعة من انعقاد العقد وقد أوجز ذلك ابن القيم بقوله : بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد[٤] .

ج ــ قول الفقهاء (هذا مما لم يألفه الناس أو هذا تعافه النفوس)[٥] . حيث استخدموا هذا المصطلح بتبرير الحكم إذا كان غيره يأباه واقع النفس الإنسانية لا سيما إذا صدر التصرف من بعض الاشخاص وليس فيه نص شرعي لكنه يخالف ما عليه الواقع الإجتماعي أو النفسي فأصبحت المخالفة للواقع مبرراً لمنعه .

المبحث الثاني

مشروعية الواقعية

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة ما ينص على الواقعية بهذا الإسم لكن يمكن القول بتوافر الأدلة في الواقعية العملية والتي يمكن توظيفها في هذا المجال وكما ياتي :

---

١ - سورة الحجر :٣٠ .

٢ - سورة النور : ٣٣ .

٣ - حاشيته : ١١/١ .

٤ - له أعلام الموقعين : ٦/٣ .

٥ - أنظر مثلاً بداية المجتهد : ٢٦/١ .

١ــ قوله تعالى ﴿**وَالذَّارِيَاتِ ذَرْواً{١} فَالْحَامِلَاتِ وِقْراً{٢} فَالْجَارِيَاتِ يُسْراً{٣} فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْراً{٤} إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ{٥} وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ{٦}** ﴾[١] . لا بد من الإشارة أولاً إلى أن كل التفاسير التي اطلعتُ عليها قد اتفقت على أن معنى قوله تعالى (وان الدين لواقع) هو وقوع القيامة[٢] . لكن من خلال تأملي في الآيات أعلاه اصطاد خاطري تأويلاً مفاده : أن الله تعالى عندما أقسم بهذه الأربع من خلقه فإنه أراد تقرير حقيقتين هما :

أــ إن كل وعودي التي وعدت بها صادقة سواء التي هي من غيب المستقبل أو التي من غيب الحاضر وسواء أدرك عقل الإنسان الحكمة منها أم لم يدرك مما جاء به الشرع وسال به مداد الكتاب والسنة ومن ذلك اليوم الآخر بكل مشاهده وأحداثه فهو وعد آتٍ لا محالة ، وواقع لا مرد له .

ب ــ إن أحكام الدين الإسلامي واقعية لا تتناقض مع واقع الإنسان ومصالحه وليست خارجة عن واقعه النفسي الذي جبله الله تعالى عليه عندما خلقه ولا عن واقعه العملي المادي الذي لا تستقيم حياة الإنسان إلا به وهو ما عبر عنه تعالى بقوله ﴿**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾[٣] . وعليه فيكون تفسير الآية : إن أحكام الدين واقعية لا تناقض الواقع الإنساني ولا تتعارض معه بل تخدمه وتحقق مصالحه وهذا التأويل كما يبدو لي لا يتعارض مع أحكام الشرع ولا ترفضه اللغة العربية ــ والله أعلم .

٢ــ قوله تعالى ﴿**وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ**﴾[٤] . هنا يبين الله تعالى لنا واقعية الرسل وإنهم من جنس البشر يأكلون ويشربون ويخالطون الناس في مراكز اجتماعهم فيمشون في الأسواق لكن يميزهم عن سائر الناس ما خصهم الله عز وجل به من الوحي .

٣ــ قوله تعالى ﴿**وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعاً{٩٠} أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيراً{٩١} أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاء كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ قَبِيلاً{٩٢} أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاء وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَّقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إَلاَّ بَشَراً رَّسُولاً{٩٣}**﴾[٥] . وهنا عندما اشترط الكفار على الرسول ﷺ لكي يؤمنوا أن يفجر لهم ينبوعاً من الأرض أو تكون له جنة تتفجر الأنهار خلالها أو يسقط السماء كسفاً أو يأتي بالله

---

١ - سورة الذاريات : ١-٦ .

٢ - انظر مثلاً : تفسير البيضاوي : ٤٢٧/٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢١/١٧ .

٣ - سورة المائدة : ٦ .

٤ - سورة الفرقان : ٢٠ .

٥ - سورة الإسراء : ٩٠-٩٣ .

والملائكة أو يكون له بيت مزخرف أو يصعد في السماء ولا بد لكي يصدقوه من أن ينـزل عليهم كتاباً ، عندها خاطب تعالى نبيه ﷺ ليعرفهم بالواقع الحقيقي للرسل بعبارة واقعية تربوية تأديبية تذكرهم بواقع الرسول ﷺ (قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً) بعد أن كانت مطالبهم غير واقعية أغفلت إمكانية الرسول العادية وإنه بشر له إمكانيات محدودة لا يقوى على تجاوزها حتى ضاقت نفسه ذرعاً منها وهو ما أخبرنا عنه تعالى في آية أخرى بقوله تعالى **﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَآئِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَاء مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾**[1] .

٤ــ قال تعالى **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[2] . لا يخفى أن أي تكليف يتجاوز واقع الأنسان فيه حرج لذلك راعي الشرع الظروف الطارئة للأنسان والتي تضغط عليه فرخص عندها في تناول المحرمات وسنأتي إلى ذلك لاحقاً . كما أن الشرع لم يحرم شيئاً يحتاج اليه الإنسان في واقع حياته ولم يبح شيئاً يضره في واقعه قال تعالى **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ{٣١} قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾**[3] .

٥ــ قوله ﷺ : (إني لاقوم للصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على امه)[4] . فهنا راعى ﷺ واقع عاطفة الأمومة فلم يطل في صلاته.

٦ــ عن ابن عباس ــرضي الله عنهــ أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كاني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبي ﷺ : لو راجعته . قالت يا رسول الله تأمرني ؟ قال إنما أنا أشفع ، قالت فلا حاجة لي فيه[5] . حيث راعى رسول الله ﷺ واقع بريرة ــرضي الله عنهاــ النفسي والعاطفي عندما لم يأمرها بالموافقة عليه وهذا من احترام الحرية الشخصية ايضاً .

---

١ - سورة هود :١٢ .

٢- سورة الحج : ٧٨.

٣ - سورة الاعراف :٣١ــ٣٢.

٤- سنن أبي داود :٢٠٩/١ ، سنن ابن ماجه : ٣١٦/١.

٥- البخاري بشرح الفتح : ٣٣٧/٩ .

٧ــ قال ﷺ : يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة[١] . لا يخفى أن المهاداة في المجتمع لا سيما بين الجيران من الواقع الإجتماعي المألوف وأقره الشرع وتتفاوت قيمتها من شخص لآخر تبعاً للمستوى المعاشي ، ولكي يدوم هذا الواقع لذلك نهى رسول الله ﷺ عن رد الهدية مهما صغرت صيانة للمهدي من التحقير وللواقع الإجتماعي من الزعزعة .

٨ــ حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال هلكت . فقال : وما اهلكك ؟ فقال : وقعت على امرأتي في رمضان فقال : تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، فقال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال : لا، ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منا ؟ فو الله ما بين لابَتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منا فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : إذهب فأطعمه أهلك[٢] . حيث راعى رسول الله ﷺ واقع نفسية الرجل في مخالفته وكذلك في حاجته وحاجة عياله .

٩ــ عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فغنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم[٣] . وفيه مراعاة للواقع النفسي للأشخاص لكي لا يقعوا في المعصية فدلهم على الزواج عند الإستطاعة ودلهم على الصوم عند عدم الإستطاعة .

المبحث الثالث

غير الواقعي والمجتمع

لا ريب فإن الإنسان عند مخالفته للواقع الذي يعيش فيه فإنه سيعرض نفسه لمجانبة الصواب فإذا كان ذو منصبٍ ديني كالمفتي والقاضي وغيرهما فلا بد لكل واحدٍ منهم من أن ينظر إلى الواقع قبل الحكم أو الفتيا لأن إهمال الواقع جهل وخطأ وفيه غبن للمستفتي وهذا ما نبه عليه رسول الله ﷺ بقوله : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار[٤] . وقال أيضاً من أفتى بفتيا من غير تثبتٍ فإنما إثمه على من أفتاه[٥] . وحديث ابن عمر _ رضي الله عنهما _ قال

١- صحيح البخاري :١٢٩/٣ و ٧٨/٧ ، صحيح مسلم : ٩٣/٣ .

٢- صحيح مسلم :١٣٩/٣ ، صحيح البخاري :١٣٧/٣ .

٣- صحيح البخاري : باب الحث على الزواج : ١٥٠/٣ .

٤- سنن الدارمي : باب الفتيا : ٦١/١ رقم ١٥٧ .

٥- مسند أحمد : ٣٢١/٢ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعُهُ من الناس ولكن يقبضهُ العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[1] . ثم إن الإنسان عندما يخالف واقعه سواء الشرعي أم الإجتماعي أم النفسي فإنه سينتج عن ذلك رد فعل من ثلاث جهات .

الجهة الأولى : المجتمع ، حيث تمد نحوه الأنظار سواء بالطرف الخفي أم بالطرف المبدي للهمز كما إن ألسنتهم ستتلقف خبر مخالفته بالإنكار والإستهجان حتى تمتلئ مسامعه بعبارات العتاب واللوم والتوبيخ وغير ذلك على حسب مكانة المنكر الإجتماعية وعلاقته بالشخص المخالف بعد أن ألتصق الإثم به في ميزان الشرع يدل على ذلك قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاء رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[2] . فهؤلاء خالفوا واقعهم فتركوا الجهاد وهم قادرون عليه فلحقهم الإثم وطبع الله على قلوبهم ووصفهم بالجهل .

الجهة الثانية : غير الواقعي نفسه ، حيث يصدر منه رد فعل يمكن تحديده في ثلاث حالات :

١- الإعتراف بالذنب والمخالفة ، ومن خلال استقراء النصوص نجد قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك خير شاهد على ذلك كما قصة القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿**وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[3] . ثم يعقب الله تعالى على خبرهم بتوجيه عام للمؤمنين ليكونوا واقعيين بقوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[4] .

٢- الإصرار على صواب مخالفته ويمكن التميل لهذه الحالة بالمنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بعذرٍ كاذبٍ كما أخبر عنهم تعالى بقوله ﴿**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللّهِ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ... **﴾ فكانت العقوبة ﴿**فَإِن رَّجَعَكَ اللّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَداً وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوّاً ...* وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[5] .

١- صحيح البخاري : ١٩٤/١ ، وصحيح مسلم : ٢٥٨/٤ .

٢- سورة التوبة :٩٣.

٣- سورة التوبة : ١١٨ .

٤- سورة التوبة : ١١٩ .

٥- سورة التوبة : ٨١ــ٨٤ .

٣- محاولة إرضاء المجتمع وإقناعه وذلك عن طريق تقديم المبررات الواهية وتجميلها بالعبارات المؤثرة أو التي يستميل بها العواطف طامعاً الوصول إلى رضاء الناس أو قطع ألسنتهم وهو أضعف المطلبين ويتجسد ذلك في :

أـ الأعذار الكاذبة ، وقد نبهنا الله تعالى إلى كيفية التصرف حيالها كما قص علينا القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿**يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لاَّ تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ** ﴾[١] .

ب ـ الحلف الكاذب ، فإذا لم يستطيعوا إقناع المجتمع بأعذارهم فإنهم سيحاولون توثيق العذر بالحلف الكاذب كما قال تعالى ﴿**سَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**﴾[٢] . وإذا ما أعرض عنهم المجتمع ولم يصدقهم فإنهم سيكررون الحلف أملا في الوصول إلى غايتهم قال تعالى ﴿**يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ** ﴾[٣] . وبهذا يتبين لنا حال الإنسان غير الواقعي في المجتمع حيث يصاب بالقلق في ضميره والعزلة في مجتمعه .

الفصل الثاني

آثار الواقعية

وتتجسد آثارها في الفتيا والعبادات وعند الترجيح بين المصالح وفي مقاصد الشريعة وبيان ذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول

أثر الواقعية في الفتيا والقضاء

لا ريب ان الفقيه عندما تعرض له قضية ليصدر فيها حكما شرعيا فلا بد له قبل ذلك من أن ينظر إلى الواقع الذي يحيط بالأشخاص ليتمكن من ترجيح مذهب على مذهب وقول على قول ولهذا يقول ﷺ : أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود[٤] . فهذا أمر نبوي بوجوب النظر إلى واقع الأشخاص فالمخالفة الواحدة التي تصدر من رعاع الناس يختلف عقابها عما إذا ما صدرت من الأشخاص الذين يعدون من رموز المجتمع بل إن الشرع يأمر بإعفائهم ما

١- سورة التوبة : ٩٤.

٢- سورة التوبة : ٩٥.

٣- سورة التوبة : ٩٦ .

٤- أخرجه الإمام أحمد وأبو داود أنظر صحيح الجامع الصغير للألباني : ٢٦٠/١.

لم تكن حدا من حدود الله ، قال ﷺ : تجاوزوا لذوي المروءة عن عثراتهم فوالذي نفسي بيده إن أحدهم ليعثر وإن يده لفي يد الله تعالى[١] . وفي هذا المجال يقول ابن القيم : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بحق إلا نوعين من الفهم أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط بها علما .

والثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[٢] .

ويبدو أن اعتبار الواقع هو الذي أقره رسول الله ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن قال له : كيف تصنع إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضي رسول الله[٣] . ثم إن الفقيه ينبغي عليه عند الفتوى أو الحكم ان يجعل الأمر بين كفتي المصالح والمفاسد وهذا يعني أنه ينظر إلى الواقع المحيط بالقضية لكي يكون حكمه واقعياً يقول العز بن عبد السلام : إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصالحة درأنا المفسدة ولا نبالي لفوات المصلحة[٤] . وسنأتي إلى مسائل في هذا المجال تبين أثر الواقع في أصدار الأحكام وهي :

١ــ تغير الفتوى في الجهاد ، وسنختار منه أمرين :

أــ اثر الواقع في تحول الجهاد إلى فرض عين لأنه وكما يُعلم أن العلماء قد أجمعوا على أن الجهاد فرض على الكفاية[٥] ، أي إذا قام به البعض سقطت فرضيته عن الجميع لكنه يصبح فرض عين عندما يطرأ واقع جديد وقد حدده الفقهاء في ثلاث حالات[٦] :

الأولى : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الإنصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ**﴾[٧] .

١- أخرجه ابن المرزبان ، انظر الجامع الضغير للسيوطي : ١٢٩/١.

٢- له أعلام الموقعين : ٨٧/١ .

٣- سنن أبي داود : ٣٠٢/٣ ، سنن الترمذي : ٦١٦/٣ .

٤- له قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٦٨/١ ، وانظر بهذا المعنى الموافقات للشاطبي :١٢٦/١ .

٥- بداية المجتهد :٣٠٥/١ ، الهداية : ١٣٥/٢ ، المغني والشرح : ٣٥٦/١٠ .

٦- المغني والشرح لإبن قدامة : ٣٦١/١٠ ، الفتاوى الكبرى لإبن تيمية : ٦٥٩/٤ .

٧- سورة الأنفال :١٥ .

الثانية : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ**﴾[1] .

الثالثة : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

ب ــ أثر الواقع عند مقابلة العدو ، حيث أخبرنا الله تعالى عن عددنا مع عدد عدونا في المقابلة فقال عز وجل ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ{٦٥} الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ{٦٦}**﴾[2] . حيث بين الله تعالى الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد المؤمنين عند مقابلة العدو وذلك تبعاً للواقع الحاضر فإذا ما تكاملت الجاهزية الروحية من العزيمة والإصرار والذكر والتوكل ، وكذلك الجاهزية المادية من القوة البدنية وآلة الحرب كالسلاح والدابة والمكان وغيرها فالعشرون يغلبوا مائتين أما إذا لم تتكامل الجاهزية بنوعيها فإن أدنى قوة المؤمنين أن يصمد المائة للمائتين من العدو وهذا الواقع تشهد له أغلب المعارك التي خاضها سلفنا الصالح مع الأعداء .

٢ــ اجتهاد عمر ﷺ في عدم تقسيم أراضي الفتوحات لما في ذلك من المصلحة حيث ورد أنه أرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخزرج وأشرافهم فخطبهم وكان مما قال لهم : وإني واحد كاحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي . ثم قال : : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني اظلمهم حقوقهم ولكن رأيت أنه لم يبق شئ يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وقد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتل والذرية ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن الجيوش وإدرار العطاء عليها فمن أين يعطى هؤلاء إذا منعت الأرض والعلوج؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوت به رجع أهل الكفر إلى مدنهم . وقد قال عمر ﷺ فيما قال : لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شئ ومن جعل الله لهم فيها الحق

١- سورة التوبة :٣٨.

٢- سورة الانفال :٦٥ــ٦٦.

بقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم ...)[١]....فاستوعبت الآية الناس إلى يوم القيامة وبعد ذلك استقر رأي عمر وكبار الصحابة رضي الله عنهم على عدم قسمة الأرض[٢] . وقد كان للواقع أثره في هذا الحكم . ومن الجدير بالذكر أن هذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها : فذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين التقسيم وعدمه ، وذهب مالك إلى أنها لا تقسم وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر وغير ذلك مستدلاً بما سبق من قول سيدنا عمر ﷺ . في حين قال الشافعي أنها تقسم مستدلاً بعموم قوله تعالى ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ**﴾[٣] .

٣ــ تضمين الصناع ورد في النص النبوي بعدم تضمين أصحاب الحرف كالخياطين والنجارين وغيرهم بضائع الناس التي يجعلونها عندهم لإصلاحها ثم تفقد حيث يقول ﷺ : ألا لا ضمان على مؤتمن[٤] . لكن ومع تقادم الأزمان ظهرت في المجتمع ظاهرة وهي خيانة الأمانة وضعف الشعور بالمسؤولية مما حدا بالصحابة إلى الإفتاء بتضمينهم ، روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ أنه كان يضمن الصناع والصائغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك[٥]. قال الشاطبي : فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الإستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق . وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأمانة ويقل الإحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين[٦] .

٤ ــ تنصيب المفضول : ويحدثنا التاريخ الإسلامي بمثلٍ رائع في التنازل عن المسؤولية للأخر المفضول لأن الواقع يدفعه إلى ذلك كما في تنازل الحسن ﷺ عن الخلافة إلى معاويةﷺ وفي ذلك يقول الحسن ﷺ : قد كانت جماجم العرب في يديَّ يحاربون من حاربت ويسالمون من سالمت تركتها ابتغاء وجه الله تعالى وحقناً لدماء أمة محمد ﷺ[٧] . وقال أيضاً : خشيت أن يجئ يوم القيامة سبعون ألفاً أو أكثر أو أقل كلهم تنضح أوداجهم دماً كلهم يستعدي علي الله فيمَ أهريق دمه[٨] . وفي هذا المجال يقول القرطبي : يجوز

١- سورة الحشر :١٠.

٢- انظر الخراج لأبي يوسف :٦٧ .

٣- أنظر الهداية :١٤/٢ ، بداية المجتهد :٣٢١/١ ، والآية من سورة الأنفال :٤١ .

٤- السنن الكبرى للبيهقي : ٢٨٩/٦ .

٥- المصدر السابق : ١٢٢/٦ .

٦- له الإعتصام : ص٣١٢ .

٧- المستدرك للحاكم :١٧٠/٣ .

٨- البداية والنهاية لإبن كثير : ٢٠٦/١١ .

نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة وذلك أن الإمام إنما ينصب لقتال العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول[1] .

المبحث الثاني

أثر الواقعية في العبادات

هناك ايضاً أثر للواقعية في العبادات فمثلاً إذا تعين في الإنسان فرضان : أحدهما يفوت والأخر لا يفوت ، وفضلان : أحدهما يضيق وقته والأخر يتسع وقته فإن لم يحفظ الترتيب كان فيه مغروراً (غير واقعي) حيث أن المعصية ظاهرة والطاعة ظاهرة وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض ، كتقديم الفرائض كلها على النوافل ، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية وتقديم فرض كفاية لا قائمَ به على ما قام به غيره وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه ، وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت[2] . ومن ذلك ما روي أن حجبة البيت الحرام كتبت إلى عمر بن عبد العزيز ليأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله . فكتب إليهم : إني رأيت أن أجعل ذلك في أكبادٍ جائعة فإنه أولى بذلك من البيت[3]. البيت[3]. قال العز بن عبد السلام : وقد يكون النفل من الصدقات أكمل مصلحة من الفرض من الزكاة وتكون الزكاة أفضل وله أمثلة أحدها : أن يتصدق بشاة نفيسة أو بعير نفيس أو حنطة جيدة ويزكي بشاةٍ خسيسة أو بعير رذل أو بحنطة رديئة[4] . ومما يدخل في هذا المجال المجال حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء على رسول الله ﷺ فقال هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ فقال : وقعت على امرأتي في رمضان فقال : تجد ما تعتق رقبة ؟ قال :لا ، فقال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال : لا ، ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منا ؟ فو الله ما بين لابَتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منا فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : إذهب فأطعمه أهلك[5].فالفقهاء تبعاً لهذا الحديث وغيره قد أجمعوا على أن من جامع زوجته متعمداً

١- له الجامع لأحكام القرآن : ٢٧١/١ .

٢- أحياء علوم الدين : ٤٠٤/٤ .

٣- مناقب وسيرة عمر بن عبد العزيز لإبن الجوزي : ص٧٣ .

٤- له قواعد الأحكام : ٢٤/١ .

٥- صحيح مسلم : ١٣٩/٣ ، صحيح البخاري :١٣٧/٣ .

في رمضان فإنه تجب عليه الكفارة وهي : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[١] . ويظهر في هذا الحديث أثر الواقعية في القضاء والفتيا عموماً وفي العبادات خصوصاً إذا أنعمنا النظر في سلم التدرج في الوسائل التي سهلت أداء الكفارة بعد وجوبها على ذاك الصحابي الجليل فعندما لم يتمكن من عتق رقبة أمره بالصيام ولعدم استطاعته الصيام انتقل به إلى البديل الثالث وهو إطعام ستين مسكيناً. ولعجزه المادي عن الإطعام تصدق نيابةً عنه بكمية التمر تلك ، وليس هذا فحسب لكن بما أن الواقع المادي له قد أحاطته قيود الإبتلاء بأشد حبال الحاجة والفاقة حتى نال درجة الرقم القياسي بأفقر عائلة في مجتمع المدينة . لذلك أعطاه الحريص على أمته ﷺ كمية التمر تلك ليطعمها أهله وبذلك أبدله من بعد معصيته التي تاب عنها الغنى في أهله فتأمل الرحمة والواقعية التي انقطع نظيرها وتناهت أبعادها ولا ينبئُك مثل خبير .

المبحث الثالث

اثر الواقعية في الترجيح بين المصالح والمفاسد

المقصود بالمصلحة : هي الخير : وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[٢] . والمفسدة عكس المصلحة ومن معانيها الضر ومعناه الفاقة يقال ضره إذا فعل به مكروهاً[٣] . أما المصلحة في الاصطلاح فهي : جلب منفعة أو دفع مضرة[٤] . إذاً فالمصلحة تجلب النفع سواء أكان مادياً أم معنوياً والمفسدة عكس ذلك فإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال ﷺ : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم[٥] . والقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) لذلك من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر . والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره[٦] . وفي حالة التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وأما إذا كان بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما بأحتمال أدناهما[٧] . قال العز بن عبد السلام : إذا اجتمعت المفاسد

١- بداية المجتهد : ٢٤١/١، الهداية : ١٢٤/١ ، القوانين الفقهية : ص١٢٨ .

٢- المصباح المنير :٣٧٠/١ .

٣- المصباح المنير : ٦/٢ .

٤- المستصفى : ٢٨٦/١.

٥- أخرجه مسلم : أنظر صحيح الجامع الصغير : ١٠١١/٢ .

٦- الأشباه والنظائر لأبن نجيم : ص٩٠ــ٩١.

٧- مجموع الفتاوى :٤٨/٢٠ــ٦١ ، وقواعد الأحكام :٧٥/١ــ٧٦.

المحضة فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر الجمع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات[١] . كما إن القاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) كمن جرح ولو سجد لسال جرحه وإن لم يسجد لم يسل فغنه يصلي قاعداً يومئُ بالركوع والسجود لأن نرك السجود أهون من الصلاة مع الحدث لأن ترك السجود جائزٌ حالة الإختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال[٢] . يقول ابن تيمية : والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما عليه أن يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة ويفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو الأضر والأقل شرراً على ما هو غيره ويدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما ويجلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما . فإن من لم يعرف الواقع في الجلب والواجب في الدين ولم يعرف أحكام الله في عباده وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ومن عبد الله بغير علمٍ كان ما يفسد أكثر مما يصلح[٣] . لذلك تجب مراعاة مراعاة الواقع قبل إصدار الحكم على الوقائع .

المبحث الرابع

أثر الواقعية في مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينيات[٤] ، فالضروريات هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٥] . وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة[٦] . وأما التحسينيات فمعناها الكماليات في حياة الإنسان . من خلال ما مضى يتبين أن الأساس الذي بنيت عليه تقسيمات مقاصد الشرع هو واقع الإنسان لأن الضروريات لا تستقيم حياة الناس إلا بتحقيقها . أما الحاجيات فيصيب الناس الحرج والضيق وضررها على واقع الإنسان أخف من سابقتها .

١- له قواعد الأحكام :٦٥/١ .

٢- الاشباه والنظائر لإبن نجيم :ص٨٩ .

٣- الفتاوى الكبرى: ٣٠٥/٢٠ .

٤- الموافقات للشاطبي : ٢٨/٢ــ٢٩.

٥- المستصفى للغزالي :٢٨٦/١.

٦- الموافقات :٨/٢.

وأما التحسينيات فيدخل تحتها الامور الكمالية في واقع الإنسان وضررها أخف من ضرر الحاجيات .

الفصل الثالث

مقاصد الواقعية

يروم الشرع بواقعيته مراعاة ظروف المكلف وحالته والمؤثرات التي تحيط به في الظروف الإستثنائية ، وسنفصل هذه المقاصد في خمسة مباحث :

المبحث الأول

مراعاة حال الشخص والزمان والمكان

وسنفصل ذلك في مطلبين :

المطلب الأول

مراعاة حال الشخص

ذلك لأن المرأة ليست كالرجل والصحيح ليس كالمريض والقوي ليس كالضعيف والشخص الورع ليس كغيره وهكذا .. وهذا ما نلاحظه في إجابات الرسول ﷺ للسؤال الواحد بإجابات مختلفة ، مثال ذلك إجابته ﷺ لمن قال له أوصني قال : لا تغضب[١] . في حين أجاب آخر غيره على نفس السؤال بقوله : قل آمنت بالله ثم استقم[٢] . وأجاب ثالث بقوله : كف عليك هذا[٣] . وأشار إلى لسانه .وفي مسألة أخرى أجاب أيضا كلا على حسب حاله كما في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول له أقبل وانا صائم ؟ قال لا . جاء شيخ فقال : يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال نعم فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ : قد علمت نظركم بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه[٤] . وفي مسألة أخرى ينص ﷺ على ضرورة مراعاة حال الشخص حيث عندما اعترض على معاذ ﷺ لإطالة الصلاة فقال النبي ﷺ : يا معاذ أفتان أنت ؟ أو فاتن ــ تلاه مرارا ــ فلو صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي

١- صحيح البخاري :٢٢٦٧/٥.

٢- صحيح ابن حبان : ٢٢١/٣ .

٣- سنن الترمذي : ١١/٥ .

٤- مسند أحمد : ١٨٥/٢ .

وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة[1] . وقد أخذ بهذا الإعتبار الفقهاء يقول الشـــاطبي : إن بعض المفتين كانوا يفتون السائلين على حسب درجة الورع عند المستفتين وذلك نحو ما أفتى أحمد المرأة التي سألته الغزل بضوء مشاعل السلطان . فسألتها من أنتِ ؟ فقالت : أخت بشـــر الحافي فأجابها بترك الغزل بضوئها لحالها من الدين والورع[2] .

المطلب الثاني

مراعاة الزمان والمكان

لا يخفى أن لكل زمانٍ ومكانٍ أعرافه الخاصة به فما يعد حسناً فـــي هـــذا المكـــان أو الزمان يعد قبيحاً في الآخر فمثلاً كشف الرأس يختلف حسب البقاع في الواقـــع فهـــو لـــذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية وغير قبيح في البلاد الغربية . فالحكم الشرعي يختلف فـــي اختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قادحٍ[3] . وفي وقتنا الحاضر يقع فيه نفس الإختلاف وذلك بحسب الأماكن فالرجل الكبير في القرى لا يليـــق به إلا غطاء الرأس وليس كذلك في المدن . وفي هذا المجال يذكر ابن القيم فصلاً فـــي تغيـــر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والامكنة والأحوال والنيات والعوائد . حيث يقول : بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد هذا فصلٌ عظيم النفعِ جداً ووقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه[4] .

المبحث الثاني

مراعاة قصد الفاعل ومآلات الأفعال

النية في كلام العلماء تقع بمعنيين[5] : أحدهما : تمييز العبادات بعضها عـــن بعـــض كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر وتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف . والثاني : تمييز المقصود بالعمل ، هل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيـــره . وقـــد وردت مشروعيتها بحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رســـول الله ﷺ يقـــول : إنمـــا الاعمـــال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلـــى امـــرأةٍ ينكحهـــا

١- صحيح البخاري :٢٤٩/١ .

٢- له الموافقات : ٢٤٣/٤ .

٣- المصدر السابق : ٢١٢/٢ــ٢١٣.

٤- أعلام الموقعين : ٤/٣ــ٦ .

٥- جامع العلوم والحكم :ص٧ــ٨.

فهجرته على ما هاجر إليه ...[1] . هذا الحديث قال فيه الائمة : الشافعي وأحمد بن حنبل وابن المديني وأبو داود والدار قطني وغيرهم : أنه ثلث العلم ذلك لأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنه قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها[2] . وعلى هذا الحديث وضعت قاعدة : الأمور بمقاصدها ومن الأمثلة على ذلك : إحداد المرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائرٌ مع القصد فإن قصدت ترك الزينة والطيب لاجل الميت حرم عليه وإلا فلا . وكذلك المصلي إذا قرأ آية من القرآن جواباً لكلام بطلت صلاته[3]. وعند الشافعية : إذا أحرم بصلاة ونوى الفرض وتحية المسجد جاز لأنها تحصل ضمناً . وكذلك إذا نوى في الغسل الجمعة والعيد جاز . وكذلك لو نوى الغسل والوضوء معاً جاز على الأصح[4] . وينبغي ان يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهرٌ من وضع الشريعة إذ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع[5] . لذلك كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرِّعت له فقد ناقضها فعمله في المناقضة باطلٌ . فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل[6] .

المطلب الثاني

مآلات الأفعال

يقول الشاطبي في بيان ذلك : النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصودٌ شرعاً سواءٌ أكانت الأفعال موافقةً أم مخالفة وذلك إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلف بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحةٍ فيه ستجلب أو لمفسدةٍ تدرأ ، ولكن له مآلٌ على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدةٍ تنشأ عنه أو مصلحةٍ تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فرُبما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية . وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية رُبما أدى إلى استدفاع المفسدةِ إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول

١- أخرجه البخاري أنظر صحيحه : ٦/١ .

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٩ .

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص٢٧ .

٤- الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٢١ــ٢٣.

٥- الموافقات للشاطبي : ٢٤٦/٢.

٦- المصدر السابق :٢٤٧/٢.

بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهدِ صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جـارٍ على مقاصد الشريعة[١] . ومن الأمثلة على ذلك :

١ــ العلة في حرمة الجمعِ بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها الواردة في حديث أبي هريرةﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها[٢] . وذلـك لأنـه ﷺ من خلال نظره إلى الواقع وجد في ذلك مفسدة حددها بقوله : أنكن إذا فعلتن ذلك قطعـتن أرحامكن[٣] .

٢- قوله ﷺ في تجديد الكعبة : لولا أن قومك حديثٌ عهدهم بكفرٍ لأسست البيت على قواعـد ابراهيم[٤] . حيث أنه ترك نقض البيت الحرام وإعادته على قواعد إبـراهيم الخليـل عليه السلام لكيلا يستهين الناس بمكانة البيت وتوقيره .

٣ــ قوله ﷺ عند عدم الموافقة على قتل ابن سلول : دعه لا يتحدث الناس أن محمـداً يقتـل أصحابه[٥] . فمع أنه رأس النفاق في المدينة ويستحق القتل لكنه خشي أن يؤدي قتله إلـى فتنة أكبر فتركه .

٤ــ ما ورد في حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسـول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دينٍ ولكني أكره الكفر بالإسلام فقال رسـول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، قال رسول الله ﷺ إقبل الحديقة وطلقها تطليقـة[٦] . فهذه المرأة راعى رسول الله ﷺ واقعها النفسي وما قد سيؤول إليه حالها من الكفـر لـو بقيت عند ثابت ، بذلك فرق بينهما فأسس باباً في الفقه الإسلامي أسمه باب الخلع ومعنـاه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه[٧] .

١- الموافقات : ١١٧/٤.

٢- صحيح مسلم : ١٩١/٩ وله شواهد في البخاري أنظر فتح الباري : ١٩٩/٩.

٣- فتح الباري : ٢٠١/٩.

٤- المعجم الوسيط : ٢٣٨/٧ رقم ٧٣٧٩.

٥- صحيح البخاري : ١٨٦١/٤ ، مسلم : ١٩٩٨/٤.

٦- البخاري بشرح الفتح : ٣٢٧/٩ــ٣٢٩.

٧- القوانين الفقهية : ص٢٣٧ ، الهداية : ١٣/٢ ، بداية المجتهد : ٥٤/٢ .

المبحث الثالث

مراعاة الحالة الإجتماعية وحاجة الناس

وسنأتي إلى بيان ذلك في المطلبين الأتيين :

المطلب الأول

مراعاة الحالة الإجتماعية

إن أهم اعتبار في ذلك هو مراعاة العرف ويقصد به : ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قولٍ أو فعل[١] . ويقسم العرف إلى قسمين[٢] :

١ــ عرف صحيح : وهو ما تعارض مع أدلة الشرع فلا يبطل واجباً ولا يحل حراماً كتعارف الناس في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل .

٢ــ عرف فاسد : وهو ما تعارض مع أدلة الشرع فأبطل واجباً أو أحل حراماً كتعارف الناس بالربا والتبرج للنساء.

وقد قال بالعرف الصحيح عامة الفقهاء من حيث الجملة مستدلين[٣] ،

بالنصوص الشرعية كقوله تعالى ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾[٤] .

وحديث ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سئ[٥] . يقول القرافي في اعتبار العرف : فمهما تحدد من العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على السطور في الكتب طوال عمرك بل إذا جاءك رجلٌ من غير اقليمك يستفتيك لا تجبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[٦] . ولذلك اشترط بعض الفقهاء في القاضي : أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه[٧] . ومن الأمثلة على ذلك :

١- المعجم الوسيط : ٦٠١/٢.

٢- أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبه الزحيلي : ٨٣٠/٢.

٣- الموافقات : ٥٩/٣.

٤- سورة الأعراف :١٩٩ .

٥- نصب الراية للزيلعي : ١٣٣/٤ــ١٣٥ .

٦- الفروق : ١٧٦/١ــ١٧٧.

٧- القوانين الفقهية : ص٣٠٠ .

ـ ضوال الإبل : حيث سئل رسول الله ﷺ عن ضوال الإبل فقال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[١] . في حين روى مالك في الموطأ قال سمعت ابن شهاب الزهري يقول : كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبله لا يأخذها احدٌ تنتاج لا يمسكها أحد حتى إذا كان زمن عثمان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٢] .

ـ ومن هذا القبيل الترهيب بشأن من أنكر واقعه الإجتماعي فأراد أن يغير نسبه حيث ورد النهي عنه لقوله ﷺ من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة[٣] . ويدخل في مراعاة الحالة الإجتماعية مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أنه لا يجب على كل أحدٍ بعينه بل هو على الكفاية على ما دل عليه القرآن ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادرٍ بحسب قدرتهِ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته كما قال النبي ﷺ : من رآى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبهِ وذلك أضعف الإيمان[٤] . يروي يروي ابن القيم : أنه سمع ابن تيمية يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقومٍ منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه لأن الله حرم الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذراري وأخذ الأموال[٥] .

المطلب الثاني

مراعاة حاجة الناس

ذكرنا فيما سبق أن الإسلام جاء ليجلب المصالح أينما وجدت وتوفير حاجة الناس من أهم المصالح مثال ذلك : عندما أرسل رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ الزكاة من الأغنياء قائلاً له : خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل[٦] . لكن معاذ رآى حاجة الناس ومصلحتهم في غير أخذ الحب والشاة فقال : إئتوني بعرض ثياب خميصٍ أو

١- صحيح البخاري : ٤٦/١ ، مسلم : ١٤٧/٣ .

٢- الموطأ :١٤٢/٦ .

٣- أخرجه أبو داود : أنظر : صحيح الجامع الصغير : ١٠٣٧/٢ .

٤- مجموع الفتاوى : ١٢٦/٢٨ والحديث أخرجه مسلم : ٦٩/١ـ٤٩.

٥-أعلام الموقعين : ٤/٣ـ٦ بتصرف .

٦- سنن أبي داود : ١٠٩/٢ .

لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[1] . ولذلك أجاز الأحناف أخذ القيمة في زكاة الدواب والزروع[2] . وهناك مثل أخر في لحوم الأضاحي ، حيث روت السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : دفَّ ناسٌ من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال : ادَّخروا لثلاث ليالٍ وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قالت قال رسول الله ﷺ : وما ذلك ــ أو كما قال ــ قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي كانت دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخَّروا[3] .

المبحث الرابع

مراعاة أداء الحقوق

حيث عندما تجتمع عبادات متعددة فإن حقوق العباد تقدم على حقوق الله تعالى ، والحق الذي هو فرض يقدم على ما هو سنة ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ــ روى عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرآى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل ، قال : فإني صائم قال : ما أنا بآكلٍ حتى تأكل قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان ﷺ : قم الآن ، فصليا فقال له سلمان ﷺ إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حقٍ حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : صدق سلمان[4] . والقصة لا تحتاج إلى تعليق .

.

٢ــ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرآى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائمٌ فقال : ليس من البر الصوم في السفر[5] . وهذا نص في حق البدن .

١- صحيح البخاري : ٥٢٥/٢ باب العرض في الزكاة .

٢- الهداية : ١٠١/١ .

٣- صحيح مسلم : ١٥٦١/٤ ، مسند أحمد : ٥١/٦ ، سنن أبي داود : ٩٩/٣ .

٤- صحيح البخاري : ٣٣٦/١ــ٣٣٧ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع .

٥- صحيح البخاري : ٣٣٣/١ باب من ظُلِّلَ عليه .

٣ــ قال عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً . وإن بحسبك أن تصوم كل شهرٍ ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله . فشددت فشُدِدَ عليَّ قلت يا رسول الله إني أجد قوة قال : فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد . قلت وما صيام نبي الله داود عليه السلام ؟ قال نصف الدهر . فكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ[١] . ذلك لأن دوام الصوم قد يؤدي إلى الاعتداء على صحة البدن وعدم مجاملة الضيف الزائر بالأكل معه ، وكذلك إدامة قيام الليل قد يؤدي إلى بخس الزوجة حقها في المعاشرة وبخس العين حقها في النوم وكل ذلك من شأنه أن يجعل الشخص منكراً لواقعه الذي فطره الله عز وجل عليه .

٤ــ ومن مراعاة الحقوق التي يفرضها الواقع اعتبار العيوب التي يردُّ بها الزوج والزوجة أو يفرق بينهما ومنها الجنون والجذام والبرص والعنة والجب والرتق والقرن وغيرهما . وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الطلب فإن تمت معالجة المرض وإلا فيفرق بينهما لكن ليس بالحال وإنما يؤجل لمدة سنة في العنين مثلاً والسبب في ذلك : هو أن العنة قد تكون لعارضٍ فإذا كان العارضُ حرارة زال شتاءً أو برودةً زال صيفاً أو يبوسة زال ربيعاً أو رطوبة زال خريفاً فإن مضت السنة علم أن عجزه خلقي[٢] . وقد نص المالكية في كل ما يؤمل زواله من العيوب وليس في العنة فحسب هو أن يؤجل سنة من يوم الحكم بالتأجيل[٣] . مستدلين بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كتب إليه عمرو بن العاص عامله على مصر يسأله عن الحكم في مجنون مسلسل بقيوده يخافونه على امرأته فكتب إليه عمر رضي الله عنه : اجلوه سنة يتداوى فإن برئ وإلا فرقَ بينه وبين امرأته[٤] . وللفقهاء في هذه العلل تفاصيل في مصنفاتهم يمكن الرجوع إليها لكننا اقتصرنا على ما يخدم الموضوع .

١- المصدر السابق : ٣٣٧/١ ــ٣٣٨ باب حق الجسم في الصوم .

٢- مغنيالمحتاج : ٢٠٢/٣ ، بدائع الصنائع : ٣٢٣/٢ .

٣- التاج والإكليل : ٤٨٦/٣ .

٤- المحلى : ٦١/١٠.

المبحث الخامس

مراعاة الحالات الإستثنائية

لا ريب في أن الشرع قد وضع أحكاماً لتصرفات الناس في الظرف الطبيعي لهم ويمكنهم تطبيقها بسهولة ويسر قال تعالى : ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا**﴾[1] . لكن عندما تطرأ حالات إستثنائية تجعل تطبيق تلك الأحكام ضرباً من المستحيل أو يصاب الناس بالمشقة والحرج عند تطبيقها ففي مثل ذلك لم يغفل الإسلام هذا الواقع بل وضع المخففات أو البدائل المناسبة لهذا الواقع الطارئ ، وهذا ما سنلمسه من خلال بيان حالة الضرورة وأسباب التخفيف وأنواعه وكما يأتي :

١ــ حالة الضرورة : إذا طرأت حالة الضرورة على واقع الإنسان فإن الأحكام الشرعية المنهي عنها تتغير أحكامها من الحرمة إلى الحل تبعاً لذلك وهذا ما وجهتنا إليه نصوص الشرع وكما يأتي :

أ ــ قال تعالى ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2] .

ب ــ قوله تعالى ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[3] .

ج ــ قوله تعالى ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[4] .

فهذه النصوص في رفع الإثم والمؤاخذة عمن داهمت الضرورة واقعه ، بل هناك حالات يأثم المكلف لعدم استخدام الرخصة كالأكل من الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً[5] . وقد كانت الآيات السابقة أساساً لكثير من القواعد الفقهية منها[6] : (الضرورات تبيح المحضورات) فجاز أكل الميتة عند المخمصة . وجاز التلفظ بكلمة الكفر للإكراه . وجاز أخذ مال الممتنع من أداء الدَّين بغير

١- سورة البقرة :٢٨٦.

٢- سورة البقرة : ١٧٣ ونظيرها في سورة النحل :١١٥ .

٣- سورة الأنعام :١٤٥ .

٤- سورة الأنعام :١١٩ .

٥- الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٨٢ .

٦- أنظرها في الأشباه والنظائر لإبن نجيم : ص٨٥ــ٨٦.

إذنه. وجاز دفع الضال ولو أدى إلى قتله . (ما أبيح للضرورة يقدر بقدره) ومن فروعها : المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق . والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة . ومن ذلك جواز التيمم خوف البرد في الحضر والسفر كما يقول جمهور الفقهاء مستدلين[1] : بما روي عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال : احتكلت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال وقلت إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[2] .

٢ــ أسباب التخفيف وهي في العبادات وغيرها سبعة[3] .

أ ــ السفر وهو نوعان :

أولاً : ما يختص بالطويل من قصر الصلاة والفطر وغيرهما .

ثانياً : ما لا يختص به : وهو مطلق الخروج عن المصر . وترك الجمعة والعيدين والجماعة. وجواز النفل على الدابة . واستحباب القرعة بين نسائه وغيرها .

ب ــ المرض ورخصه كثيرة : كالعقود في صلاة الفرض والإضطجاع فيها والإيماء والفطر في رمضان . والإستنابة في الحج .

ج ــ العسر وعموم البلوى : لذلك كان الصوم في السنة شهراً والحج في العمر مرةً والزكاة ربع العشر تيسيراً على الناس ، ومن ذلك أيضاً طهارة طين الشوارع ، وإن النار مطهرة للروث والعذرة فطهر رمادها تيسيراً وإلا لزمت نجاسة الخبز ، وأجيز بيع الموصوف في الذمة كالسلم والإستصناع على خلاف القياس دفعاً لحاجة المفاليس ، ومنه إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجال والنساء لكثرتهن ولم يزد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم ، ومنه إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالإكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه .

د ــ النقص فإنه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما إلى الولي ، وتربيته وحضانته إلى النساء رحمةً عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيراً عليهنَّ .

١- بداية المجتهد : ٥٧/١ ، المجموع للنووي : ٣٢١/١ ، المحلى لإبن حزم : ٢٣٤/٢.

٢- سنن أبي داود : ٨٤/١ و٣٣٤ ، والآية من سورة النساء : ٢٩ .

٣- أنظر تفاصيل الموضوع في الأشباه والنظائر لابن نجيم :ص٧٥ــ٨١ ، وأيضاً للسيوطي : ٧٧ــ٨٠ .

هـ ــ الإكراه.
و ــ النسيان.
ز ــ الجهل.

وهذه الثلاثة هي المنصوص على رفع الاثم فيها بقوله ﷺ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[1].

٢ــ أنواع التخفيف : تخفيفات الشرع سبعة أنواع هي[2]:

أ ــ تخفيف اسقاط : كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها .

ب ــ تخفيف تنقيص : كقصر الصلاة الرباعية في السفر .

ج ــ تخفيف إبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند فقد الماء .

د ــ تخفيف تقديم : كالجمع في عرفات بين الظهر والعصر . وتقديم الزكاة على حلول الحول.

هـ ــ تخفيف تأخير : كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بوقت العشاء . وتأخير رمضان للمريض والمسافر .

و ــ تخفيف ترخيص : كجواز شرب الخمر للغصة لدفع اللقمة عند فقد الماء .

ز ــ تخفيف تغيير : كتغيير نظم الصلاة في صلاة الخوف .

وبهذا تتبين لنا واقعية الفقه الإسلامي وعظمته حيث يراعي حالة الأشخاص في تطبيق أحكام الشرع عندما تطرق بابهم الضرورات والحرج والمشقة فيتعذر التطبيق أو تقترن معه المشقة والحرج فيأمر بالإتيان بالحد الأدنى من العبادة وعلى حسب طاقته ووسعه .

---

١ - اخرجه الطبراني انظر صحيح الجامع الصغير: ٦٥٩/١.

٢ - انظر الاشباه والنظائر ص٨٣، وانظر الاشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات وعلى آله وصحبه ذوي المكرمات .. وبعد . فهي نهاية هذه الجولة المباركة في أرجاء الواقعية لا بد من تسجيل أهم الثمار التي جنيتها في طريقي وكما يأتي :

١ــ صحيح أن النصوص الشرعية لم تذكر الواقعية صراحة لكن يمكن القول أن سائر الأحكام الفقهية قد تجسدت فيها معاني الواقعية كونها ضمن حدود الطاقة البشرية وفيها تحقيق مصالحهم سواء أدركوا ذلك أم لم يدركوا .

٢ــ عندما يحاول الإنسان القفز فوق واقعه بمخالفة الشرع سواء النفسي منه كالكذب مثلا ، أو واقعه الإجتماعي فإن أعين الناس سوف تمد نحوه بالإنكار والإستهجان .

٣ــ لا بد للفقيه عند الإفتاء من أن يمد بصره نحو الواقع المحيط بالمستفتي لكي يضمن الدقة في الفتوى وبذل الوسع للقرب من الصواب .

٤ــ تبينفي البحث أن هناك أثرا كبيرا للواقع في العبادات ومقاصد الشريعة والترجيح بين المصالح والمفاسد .

٥ــ تبين في البحث أن مقاصد الواقعية هي مراعاة حال الشخص والزمان والمكان وقصد الفاعل ومآلات الأفعال والحالة الإجتماعية وحاجة الناس وأداء الحقوق . لما لهذه الامور من الأثر البالغ في الفتوى والقضاء . وكذلك في تيسيرتطبيق أحكام الشرع على الناس وبحدود طاقتهم وإمكانيتهم البدنية والنفسية .

المصادر

١ــ القرآن الكريم .

٢ــ أحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان .

٣ــ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥م .

٤ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ــ مصر ــ ط الأخيرة ــ ١٣٧٨ هـ ــ ١٩٥٩م .

٥ــ أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي . دار إحسان ــ طهران ــ إيران ــ ط١ــــ ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧ م.

٦ــالإعتصام ، لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي . راجعه هيثم طعيني ومحمد الفاضلي . المكتبة العصرية للطباعة والنشر ــ ١٤٢٣هـ ــ١٩٩٣م .

٧ــ اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ــ دار الجيل ــ بيروت ــ١٩٧٣م .

٨ ــ البحر المحيط في التفسير . محمد يوسف الغرناطي . طبعة دار الفكر .

٩ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني ــ دار المعرفة ــ بيروت .

١٠ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد يبن رشد القرطبي الأندلسي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ لبنان ــ ١٤٢٥ هـ ــ٢٠٠٥ م .

١١ــ البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . مكتبة المعارف ــ بيروت

١٢ــ التاج والأكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) بهامش مواهب الجليل للحطاب . مطابع دار الكتاب اللبناني مصورة عن طبعة السعادة ــ مصر ــ ١٣٢٩ هـ .

١٣ ــ تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ ط١ ــ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١٤ــ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، للأمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط٤ ــ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٤م ــ شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ــ مصر .
١٥ــ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين العابدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي . دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان .
١٦ــ الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ــ القاهرة ــ ط٣ ــ١٣٧٨هـ ــ١٩٧٦م .
١٧ــجمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي مع حاشية العلامة البناني ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ــ مصر ــ ط٢ ــ ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م .
١٨ــ الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم . دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان ــ١٣٩٩ هـ ــ١٩٧٩م .
١٩ــ سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة العلمية ــ بيروت .
٢٠ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.المكتبة العصرية ــ صيدا ــ لبنان .
٢١ــ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
٢٢ــ سنن الدارمي ، عبد الله عبد الرحمن . دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٤٠٧هـ ــ تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي .
٢٣ــ السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ــ ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م . محمد عبد القادر عطا.
٢٤ــ صحيح ابن حبان ، محمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط٢ ــ ١٩٩٣م .
٢٥ــ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري . دار ابن كثير ــ اليمامة ــ بيروت ط٣ ــ١٤٠٧هـ ــ١٩٧٨م . تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، وكذلك طبعة دار الفكر بحاشية السندي ــ بغداد ــ ١٩٨٦م .
٢٦ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير . محمد ناصر الدين الألباني ــ المكتب الإسلامي جمعية إحياء التراث الإسلامي ــط٤ ــ١٤٢٥هـ ــ٢٠٠٤م .

٢٧ــ صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٠٣هـ .
٢٨ــ فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . دار المعرفة ــ بيروت ١٣٧٦هـ ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ محب الدين الخطيب ، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٤١٠هـ ــ١٩٨٩م .
٢٩ ــ الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، عالمخ الكتب ــ بيروت .
٣٠ــ قليوبي وعميره ، للأمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره على منهاج الطالبين . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه ــ مصر .
٣١ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام أبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، منشورات محمد علي بيضون ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٤٢٠هـ ــ١٩٩٩م .
٣٢ ــ القوانين الفقهية لابي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للكتاب- ليبيا-١٩٨٨م .
٣٣ــ لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري- دار صادر- بيروت- ط١ .
٣٤ــ مجموع الفتاوى، شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية. طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
٣٥ــ المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرحي- دار الفكر- بيروت – ط١- ١٩٩٦م .
٣٦ــ المحلى، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي (ت ٤٥٦هـ) دار الجيل- بيروت .
٣٧ــ المسند، للامام احمد بن حنبل الشيباني. المطبعة الميمنية-مصر-١٣١٣م .
٣٨ــ المعجم الوسيط، اخرجه: ابراهيم مصطفى-احمد حسن الزيات- حامد عبد القادر- محمد علي النجار- دار احياء التراث العربي .
٣٩ــ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر-١٩٥٨م .
٤٠ــ المستصفى من علم الاصول، للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الاميرية – مصر- ١٣٢٢م .
٤١ــ مناقب وسيرة عمر بن عبد العزيز، للامام جمال الدين ابي الفرج بن الجوزي- مطبعة النهضة الجديدة - مصر .

٤٢ــ الموافقات في اصول الشريعة لابي اسحاق الشاطبي، تحقيق محمد الفاضــلي، المكتبــة العصرية للطباعة- صيدا- بيروت-١٤٢٣هــ-٢٠٠٣م .
٤٣ــ المطأ، للامام مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي، دار احياء التراث العربي-مصــر- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٤ــ نصب الرايةفي تخريج احاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي- تحقيــق: محمد بن يوسف البنوري-دار الحديث-مصر-١٣٥٧هــ-١٩٣٧م .
٤٥ــ الهداية شرح بداية المبتدئ، شيخ الاسلام ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليــل الرشداني المرغيناني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده-مصر- ط الاخيرة.